حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري

بقلم د/محمد احميداتو
كلية الحقوق
جامعة الجزائر

مقدمة

إن البحث العلمي هو نشاط يتطلب توفير عدد من الوسائل للباحث منها الوسائل التقنية والمادية والمالية وكذلك القانونية. من بين الوسائل القانونية حرية البحث العلمي التي تعتبر حقا ممنوحا للباحثين وكذلك الأساتذة الباحثين، نظرا للعلاقة الوطيدة الموجودة بين التعليم العالي والبحث العلمي.

إن النصوص القانونية لم تعرف حرية البحث العلمي، لكنها جعلتها حقا للباحثين والأساتذة الباحثين وحددت عناصرها الرئيسية. لم ترد حرية البحث العلمي في الدستور ولكن التشريع هو الذي نص عليها بطريقة غير مباشرة، حيث حدد عناصرها دون أن يطلق عليها تسمية "حرية البحث العلمي".

يمكن الإحاطة بمفهوم حرية البحث العلمي من خلال دراسة طبيعتها القانونية والعناصر المكونة لها (المبحث الأول). كما أن نشاطات البحث العلمي هي محل رقابة تمارس من طرف بعض الهيئات على أساس الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري (المبحث الثاني)، الذي أدرج حرية البحث العلمي ضمن التشريع المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المبحث الأول:مفهوم حرية البحث العلمي

لمعرفة مفهوم حرية البحث العلمي يجب دراسة الطبيعة القانونية لهذه الحرية (المطلب الأول) تم التطرق إلى أهم العناصر المكونة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول - الطبيعة القانونية لحرية البحث العلمي

تمر دراسة النظام القانوني لحرية البحث العلمي عبر تعريف حرية البحث العلمي (ولا)، واعتبار حرية البحث العلمي حق (ثانيا). كما تمر عبر التطرق إلى الطابع التشريعي لحرية التعليم العالي (ثالثا) وتحديد الباحثين المعنيين بحرية البحث العلمي (رابعا).

أولا – تعريف حرية البحث العلمي

في البداية يجب التأكيد على أن حرية البحث العلمي تأخذ في بعض الأحيان تسميات أخرى مثل: الحرية الأكاديمية أو الحرية الجامعية.

لا القانون والفقه قاما بتعريف حرية البحث العلمي ولكن كل النصوص التي تطرقت لحرية البحث العلمي أكدت على أنها حق وحددت العناصر المكونة له.

نصوص دولية عديدة ومتنوعة أقرت بحرية البحث العلمي. من بين هذه النصوص، ذكرت الأستاذة كلامارت–دوقي[i] (CALAMARTE-DOGUET) ما يلي :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر سنة 1948 (المادة 27).
- السك الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصادق عليه في 16 ديسمبر سنة 1966 (المادة 11)،
- التوصية المتعلقة بالأساتذة الموظفين في التعليم العالي، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في 11 نوفمبر سنة 1997[ii] .

إن التوصية الأخيرة خصصت الفصل السادس منها للحقوق والحريات التي يتمتع بها أساتذة التعليم العالي. من بين هذه الحقوق والحريات ذكرت ما يلي :

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية المعترف بها دوليا،
- الاحترام الصارم لمبدأ الحريات الأكاديمية،
- حق التعليم بدون أي تدخل،
- حق البحث العلمي بدون أي تدخل،
- الحق في القيام بالمهنة خارج الجامعة.

فيما يخص الحريات، لقد نصت التوصية على انه "يجب ضمان ممارسة الحريات الأكاديمية لكل أستاذة التعليم العالي، ويشمل هذا حرية التعليم والنقاش خارج كل هيمنة عقائدية، وحرية القيام بأبحاث وتوزيع ونشر نتائجها، وحق التعبير الحر عن آرائهم حول المؤسسة أو المنظومة الذين يعملون بها، والحق في عدم التعرض

إلى الرقابة المؤسساتية وكذلك حق المشاركة بكل حرية في نشاطات المنظمات المهنية أو المنظمات الأكاديمية التمثيلية. يجب أن يتمكن كل أساتذة التعليم العالي من ممارسة مهامهم بدون التعرض إلى تمييز من أي نوع كان أو الخوف من إجراءات ردعية أو عقابية من طرف الدولة أو أي مصدر آخر".

كما أن الجمعية الأمريكية لأساتذة الجامعة عرفت الحرية الأكاديمية من خلال ثلاثة عناصر تتمثل فيما يلي[iii] :

- حرية الأساتذة والعلميين لممارسة بحوثهم في كل مجالات المعرفة ونشر نتائجها، بدون الخوف من الرقابة المؤسساتية،
- حرية تعليم الطلبة المعارف المتعلقة بتخصصهم طبقا لضميرهم، حتى لو كان هذا التعليم لا يتطابق مع معتقدات الأشخاص الذين وظفوهم ويدفعون أجورهم،
- حرية التدخل في الساحات العمومية حول مسائل المجتمع وبعيدا عن السلطات الجامعية.

هناك من يقول بأن حرية البحث العلمي ما هي إلا عنصر من حرية التعبير، من هؤلاء الكاتبتان لجوا (Lajoie) وڤماش[iv] (Gamache).

بالنسبة لهاتين الكاتبتين، فإن حرية البحث العلمي "تهدف إلى حرية التعبير والكلمة والكتابة وبصفة عامة حرية الاتصال المرتبطة بالتعليم والبحث العلمي الموجه لخدمة المجموعة الجامعية وللتنمية الاجتماعية التي تمثل مهام الأساتذة والتي تحقق بواسطتها مقاصد المؤسسة الجامعية"[v].

ثانيا – حرية البحث العلمي حق

تشكل حرية البحث العلمي، بصفتها كحرية يتمتع بها الباحثون، حقا شأنها شأن الحريات الأخرى. إن هذا الحق أكدت عليه فدرالية كيبيك لأستاذات وأساتذة الجامعة الكندية (FQPPU) في تصريح مبدئي صادقت عليه في شهر ماي 1995 جاء فيه "أن الحرية الأكاديمية هي حق يضمن ممارسة الوظائف التعليمية ويتضمن ثلاثة جوانب :

- حق التعليم والبحث والإبداع وهذا بدون تبني عقيدة مفروضة،
- حق توزيع نتائج البحث أو الإبداع،
- حق التعبير الذي يتضمن نقد المجتمع والمؤسسات والعقائد والمفاهيم والآراء وخاصة القواعد والسياسات الجامعية أو العلمية أو الحكومية"[vi].

كما أشار التصريح إلى أن "الحرية الأكاديمية هي إذا حق أساسي لأساتذة الجامعة لأنها ضرورية لتحقيق مقاصد المؤسسة الجامعية".

إذا فإن التساؤل مطروح حول ما إذا كانت حرية البحث العلمي حقا قائما بذاته أم لا. وكذلك إن هي كانت حقا فهل هي حقا أساسيا أم حقا عاديا. مع العلم، أن الحقوق الأساسية ينص عليها الدستور، وهذا على العكس الحقوق الأخرى أو العادية التي تدخل ضمن اختصاصات التشريع.

إن الأستاذة كلامارت دوقي (CALAMARTE-DOGUET) تعتبر حرية البحث العلمي كعنصر من حرية التعبير[vii] وتكتب بأن هذه الحرية هي فردية ولكنها تمارس في إطار المؤسسات التي يعمل بها الباحثون. كما أنه على مهمة المرفق العام، إن وجدت، أن تتوافق مع حرية البحث العلمي.

ثالثا – الطابع التشريعي لحرية البحث العلمي

إن الحريات العامة هي حقوق أساسية وبهذه الصفة، فان الدستور هو الذي يقرها كي تصبح لها قيمة دستورية، أي قيمة قانونية عالية. في هذا الإطار، لقد كتبت الأستاذة بليزو–ازار (BLAIZOT-HAZARD) أن دول مثل ألمانيا وايطاليا أدرجت حرية البحث العلمي ضمن دساتيرها[viii].

في الجزائر، فان تشريع التعليم العالي والبحث العلمي هو الذي نص عليها ولكن بدون استعمال مصطلح لتسمية هذه الحرية. فيما يخص قانون البحث العلمي، لقد نصت الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 30 المعدلة من القانون رقم98–11 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1419هـ، موافق 22 غشت سنة 1998[ix] على ما يلي : "يضمن القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه وكذا النصوص التي تحكم الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي، استقلالية المسعى العلمي وحرية التحليل والحصول على المعلومات والتنقل والمساهمة في نشر المعرفة والتكوين المستمر، لا سيما من خلال المشاركة في الملتقيات العلمية ...

يخضع الباحثون الدائمون والباحثون بوقت جزئي ومدعمو البحث لواجب التحفظ وأخلاقيات المهنة وآدابها في إطار ممارسة مهامهم".

لقد جاءت المادة 30 بعدد من العناصر مكونه لحرية البحث العلمي.

أما القانون رقم99–05 المؤرخ في 4 ابريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي[x]، فانه خصص الباب السادس منه للحرم الجامعي. تضمن هذا الباب ستة (6) مواد تناولت الحريات التي تتميز بها مؤسسات التعليم العالي وكذا الحريات التي يتمتع بها أساتذة وطلبة التعليم العالي.

رابعا – الباحثين المعنيين بحرية البحث العلمي

يستنتج من قراءة قانوني التعليم العالي والبحث العلمي أن عدة فئات من الأساتذة الباحثين (1) والأساتذة المؤقتين (2) والأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين (3) والباحثين (4) معنيين بحرية البحث العلمي.

1 – الأساتذة الباحثين

حسب المادة 51 من القانون رقم 99–05، فإن سلك أساتذة التعليم العالي يتكون من :

- أساتذة باحثين،
- أساتذة باحثين إستشفائيين جامعيين،

بصفة عامة تكمن مهام الأساتذة الباحثين، حسب المرسوم التنفيذي رقم08–130 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم[xi] فيما يلي :

- "إعطاء تدريس نوعي ومعين مرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيات والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابقا للمقاييس الأدبية والمهنية،
- المشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل،
- القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث".

أما الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، فإن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم08–129 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي[xii] حددت مهامهم الإجمالية كما يلي : "يقوم الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون عن طريق التدريس والبحث والنشاطات الصحية بمهمة الخدمة العمومية في التعليم العالي والصحة". كما يدخل في مهامهم "القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لمزاولة وظيفة أستاذ باحث إستشفائي جامعي".

زيادة على الأساتذة الباحثين، نصت المادة 56 من القانون رقم99–05 على إمكانية توظيف بصفة تكميلية لدى مؤسسات التعليم العالي ما يلي:

- أساتذة مشاركون،
- أساتذة مدعوون.

يتم هذا التوظيف من أجل "ممارسة نشاطات التعليم والتكوين بما فيها التكوين المتواصل ..."، حسب نفس المادة.

2 – الأساتذة المؤقتين

للقيام بمهام التعليم والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا في أطوار التكوين العالي للتدرج ولما بعد التدرج، فإن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم01–293 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 2001 المتعلق بمهام التعليم والتكوين

التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا[xiii] يسمح للفئتين التاليتين للقيام بمهام التعليم والتكوين العاليين :

- الموظفين العموميين،
- كل شخص حائز على شهادات جامعية تسمح له بممارسة نشاطات تكوين عال.

3 – الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين

إن الأساتذة المشاركين والمدعوين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم01-294 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين[xiv]. فيما يخص الأساتذة المشاركين، لقد نصت المادة 2 من المرسوم المذكور على أنه "يمكن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين أن توظف عن طريق عقد، أساتذة يسمون 'أساتذة مشاركين' من بين إطارات مختلف قطاعات النشاط الوطني لتقديم تدريس وتكوين متخصصين".

أما الأساتذة المدعوون فهم نوعين :

- الأساتذة المدعوون المقيمون،
- الأساتذة المدعوون غير المقيمين.

لقد جاء في المادة 11 من المرسوم المذكور ما يلي : "يمكن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين أن توظف عن طريق عقد أساتذة يسمون 'أساتذة مدعوين' من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمي البحث لتقديم تدريس خلال فترة محدودة زمنيا".

كما أن المادة 12 من نفس النص هي التي ميزت بين الأساتذة المدعوين المقيمين وغير المقيمين كما يلي : "يمكن أن يجري توظيف الأساتذة المدعوين من بين الأشخاص المقيمين على التراب الوطني والأشخاص المقيمين بالخارج".

4 – الباحثين

لقد ذكرت المادتان 29 و30 من القانون رقم98-11 ثلاثة أنواع من الباحثين كما يلي :

- الباحثين الدائمين،
- الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي،
- مدعمي البحث.

الباحثين الدائمين هم الذين يخضعون إلى القانون الأساسي الخاص الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم08–131 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008[xv]. تكمن مهامهم حسب المادة 4 من هذا النص في القيام بـ "نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار تحقيق الأهداف المحددة في القانون رقم98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ...".

إن الباحثين الدائمين مقسمين على خمسة (5) أسلاك كما يلي : سلك المكلفين بالدراسات؛ سلك الملحقين بالبحث؛ سلك المكلفين بالبحث؛ سلك أساتذة البحث وسلك مديري البحث.

أما الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي، فيحكمهم المرسوم رقم86–53 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 المتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين[xvi]، المعدل والمتمم، التي نصت مادته الأولى على ما يلي : "يمكن هياكل البحث وهيئاته التابعة لقطاع البحث العلمي والتقني، أن توظف باحثين يعملون بالتوقيت الجزئي، يدعون باحثين غير متفرغين".

في الأخير، فإن مدعمي البحث هم أسلاك تابعين للوظيفة العمومية، يتوزعون بين خمسة (5) شعب وتشمل كل شعبة على سلك أو عدد من الأسلاك تخضع للقانون الأساسي الخاص الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–443 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث[xvii].

طبقا للمادة 5 من النص المذكور، تتمثل مهمة هذه الأسلاك في "تنفيذ أشغال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وبهذه الصفة يكلفون بالقيام بأشغال الاستغلال والهندسة والتسيير والتنمية والتحكم في التكنولوجيات والدعم الإداري والتقني لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

يجب هنا التفرقة بين الأساتذة والباحثين الدائمين الذين يستفيدون من حرية البحث العلمي على أساس صفتهم كموظفين والأساتذة المؤقتين والمشاركين وكذلك الباحثين غير المتفرغين الذين يعملون بوقت جزئي الذين يستفيدون من حرية البحث العلمي بمناسبة قيامهم بمهام التعليم العالي والبحث العلمي فقط.

المطلب الثاني - العناصر المكونة لحرية البحث العلمي

وردت العناصر المكونة لحرية البحث العلمي الواردة في القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002 لسنة 1998 (أولا) وفي القانون التوجيهي للتعليم العالي لسنة 1999 (ثانيا).

أولا – عناصر حرية البحث العلمي الواردة في القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002

نص القانون رقم98–11 على حرية البحث العلمي في المادة 30 منه، حيث ذكر ستة (6) عناصر مكونة لهذه الحرية وأحالت إلى القوانين الأساسية الخاصة والنصوص التطبيقية لها لتنظيمها. تتمثل هذه العناصر في : استقلالية المسعى العلمي (1) وحرية التحليل (2) والحق في الحصول على المعلومات (4) والمساهمة في نشر المعرفة (4) وحق التنقل (5) والتكوين المستمر (6).

1 – استقلالية المسعى العلمي

معنى استقلالية المسعى العلمي أن الباحث حر في اختيار المنهجية أو الطريقة أو الوسائل التي يبحث بها.

2 – حرية التحليل

إن الباحث يعمل على أساس معطيات يقوم بتحليلها للوصول إلى نتائج علمية تفيد المجتمع. على أساس حرية التحليل، فان للباحث الحق أن يدرس المعطيات بحرية مطلقة دون أي قيد.

3 – الحق في الحصول على المعلومات

إن الباحث يحتاج إلى المعلومات التقنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية لتمكنه القيام بنشاط البحث. لهذا فإن الحق في الحصول على المعلومات هو الذي يمكنه من الوصول إلى مصادر المعلومات، شأنه في ذلك شأن رجال الإعلام وأسلاك الرقابة والقضاء.

4 – المساهمة في نشر المعرفة

تكمن عملية نشر المعرفة داخل المجتمع في أربعة (4) أعمال رئيسية وهي :

- نشر الكتب والمجلات،
- الإعلام العلمي والتقني،
- التكوين،
- تنظيم الملتقيات العلمية.

إن كل هذه الأعمال تدخل في مهام الباحثين والأساتذة الباحثين.

5 – حق التنقل

التنقل هي ميزة خاصة بالأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين. في هذا الإطار، لقد نصت المادة 27 من القانون رقم98-11 على تجنيد الكفاءات العلمية الوطنية بواسطة عدة إجراءات من بينها "وضع ترتيبات ملائمة تسمح بتنقل الباحثين بين مؤسسات التعليم العالي وهيئات البحث ومؤسساته" وكذلك "تكوين شبكات من فرق البحث لتحقيق تطوير البحث المشترك".

كما أن المشاركة في لجان مناقشات الرسائل والمذكرات والملتقيات تساهم في تنقل الباحثين عبر المؤسسات التعليمية والبحثية.

6 – التكوين المستمر

إن التكوين المستمر هو الذي يأتي أثناء المسار المهني أي بعد التكوين القاعدي.

لقد نصت المادة 27 المذكورة أعلاه على تكوين الباحثين وهذا بواسطة البحث من أجل البحث وكذلك من أجل التعليم العالي.

ثانيا – عناصر حرية البحث العلمي الواردة في القانون التوجيهي للتعليم العالي

إن القانون رقم99-05 قد خصص الباب السادس منه إلى "الحرم الجامعي". يتضمن عدة أحكام تتعلق بمؤسسات التعليم العالي وكذلك بنشاطات التعليم العالي والبحث العلمي وبالأساتذة وبالطلبة. كما تتعلق هذه الأحكام بالنظام العام داخل المؤسسات الجامعية وبإنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

فيما يخص عناصر حرية البحث العلمي، فإنها تتعلق بمؤسسات التعليم العالي كفضاء لممارسة حرية البحث العلمي (1) والشروط المطلوبة في نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي (2) وحرية التعبير والإعلام الممنوحة للأساتذة (3).

1 – مؤسسات التعليم العالي كفضاء لممارسة حرية البحث العلمي

إن المادة 58 من القانون رقم99-05 هي التي جعلت من مؤسسات التعليم العالي فضاء لممارسة حرية البحث العلمي.

لقد جاء في هذه المادة ما يلي: "تعد مؤسسة التعليم العالي فضاء لحرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير دون المساس بالنشاطات البيداغوجية ونشاطات البحث والنظام العام". من بين العناصر المكونه لحرية البحث العلمي ذكرت المادة أربعة (4) عناصر كما يلي:

- حرية التفكير،
- حرية البحث،
- حرية الإبداع،
- حرية التعبير.

يبرز من هذه المادة أن حرية البحث العلمي هي حرية مركبة من حريات أخرى كحرية التعبير مثلا.

2 – الشروط المطلوبة في نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي

اشترطت المادة 59 من القانون رقم99-05 عند القيام بنشاطات التعليم العالي والبحث العلمي، التمسك بعنصرين هما :

- الموضوعية العلمية،
- تقبل الآراء المخالفة واحترامها.

كما أكدت نفس المادة على ضرورة إبعاد نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي عن كل أشكال الدعاية وعن كل هيمنة سياسية وإيديولوجية.

3 – حرية التعبير والإعلام الممنوحة للأساتذة

أعطت المادة 60 من القانون رقم99-05 لأساتذة التعليم العالي أربعة حقوق كما يلي :

- حرية كاملة في التعبير،
- حرية كاملة في الإعلام،
- حرية الانضمام إلى الجمعيات،
- حق الاجتماع.

في الأصل، فإن هذه الحريات ممنوحة لكل المواطنين ولكنها تأخذ شكلا خاصا لأن الأساتذة يستفيدون منها أثناء ممارسة نشاطاتهم التعليمية والبحثية.

الملاحظ هنا أن نفس الحريات منحتها المادة 61 من القانون المذكور إلى الطلبة.

لقد وضع المشرع قواعد تخضع لها نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات تراقب احترام هذه القواعد.

المبحث الثاني:مراقبة حرية البحث العلمي

نظرا للانحرافات التي قد يقع فيها الباحثين من خلال ممارسة حرية البحث العلمي، فان التشريع وضع حدود لحرية البحث العلمي (المطلب الأول) كما كلف مجالس أخلاقيات المهنة للسهر على احترام القواعد المطبقة في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول - حدود حرية البحث العلمي

إن المادة 2/30 من القانون رقم98–11 وضعت قيدين لحرية البحث العلمي. إنها تخضع الباحثين التابعين للفئات الأربعة المذكورة أعلاه إلى احترام واجب التحفظ وأخلاقيات وآداب المهنة.

كما أن القانون رقم 99–01 أدرج عدة قيود ذات طبيعة مختلفة يجب مراعاتها من قبل كل أطراف المجموعة الجامعية وردت في الباب السادس المخصص للحرم الجامعي.

يمكن تصنيف هذه القيود إلى ثلاثة (3) أنواع. النوع الأول يخص نشاطات المؤسسات وكيفية سيرها (أولا)، أما النوع الثاني فإنه ذو أبعاد سياسية وإيديولوجية (ثانيا) وفي الأخير النوع الثالث يتشكل من التزامات ذات طابع عام (ثالثا).

أولا – قيود حرية البحث العلمي المتعلقة بالنشاطات وبكيفية سير المؤسسات

لقد نصت المادة 58 من القانون رقم 99–05 على أن ممارسة حرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير يجب أن تتم داخل المؤسسات الجامعية وهذا دون المساس بالنشاطات البيداغوجية وكذلك نشاطات البحث.

كما أن المادة 61 منحت للطلبة حرية الإعلام والتعبير وفرضت عليهم عدم المساس بنشاطات التعليم والبحث العلمي.

أما فيما يخص سير المؤسسات، فإن الفقرة الأولى من المادة 60 التي تتضمن حرية التعبير والإعلام الممنوحة لأساتذة التعليم العالي نصت على ضرورة احترام التقاليد الجامعية، لا سيما في مجال التسامح والموضوعية، وكذلك احترام قواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية.

لإرساء قواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية، لقد أنشأت المادة 63 من القانون رقم99–05 "مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية". من بين مهام هذا المجلس اقتراح كل التدابير المتعلقة بقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية وبكيفيات احترامها.

ثانيا – قيود حرية البحث العلمي ذات أبعاد سياسية وإيديولوجية

اشترطت المادة 59 من القانون رقم99-05 في التعليم العالي الموضوعية العلمية وتقبل واحترام الآراء المخالفة. ولكن بالمقابل نصت على أن التعليم العالي والبحث العلمي يتنافيان مع كل أشكال الدعاية وعلى ضرورة إبعادهما عن كل هيمنة سياسية أو إيديولوجية، كالارتباط بحزب معين أو تيار سياسي أو عقائدي أو ديني معين أو بجهة سياسية ما، داخلية أو خارجية كانت. فالحياد السياسي والإيديولوجي هو المطلوب لدى الأستاذ الباحث والباحث الدائم وكذلك لدى المؤسسات الجامعية ككل.

ثالثا – قيود حرية البحث العلمي ذات الطابع العام

لقد تم تصنيف احترام النظام العام وواجب التحفظ ضمن القيود ذات الطابع العام، نظرا لأن هذه الالتزامات لا تخص الباحثين فقط، ولكنها تخص كل المواطنين.

فرض المشرع احترام النظام العام في المادة 58 من القانون رقم99-05، عندما خلق من مؤسسة التعليم العالي فضاء لحرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير، لكي تمارس هذه الحريات في إطار هادئ وبعيد عن أفعال العنف والشغب وعن عدم احترام الآخرين وحرياتهم.

كما أن الطلبة يتمتعون بحرية الإعلام والتعبير ولكن في ظل احترام النظام العام، وهذا طبقا لنص المادة 1/61 من القانون رقم99-05. في هذا الإطار، لقد حملت المادة 62 رؤساء مؤسسات التعليم العالي مسؤولية حفظ النظام العام في الحرم الجامعي وحمايته. لهذا يجب على رؤساء المؤسسات الجامعية القيام بهذه المسؤولية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذلك النظام الداخلي لكل مؤسسة. ومن واجبهم كذلك توفير الإطار البشري والمادي الضروري للحفاظ وحماية النظام العام داخل المؤسسة.

فرض المشرع كذلك واجب التحفظ في الفقرة 3 من المادة 30 المعدلة من القانون رقم98-11 على الباحثين الدائمين والباحثين الذين يعملون بوقت جزئي وكذلك أسلاك مدعمي البحث العلمي.

إن مهمة السهر على عدم تجاوز الحدود المذكورة أعلاه تعود إلى مجالس أخلاقيات المهنة.

المطلب الثاني - مجالس أخلاقيات المهنة

في إطار مراقبة ممارسة نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي تضطلع مجالس أخلاقيات المهنة بمهمة استشارية محضة. فهي تقوم بتقديم اقتراحات وآراء وتوجيهات.

نص القانون على المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية (أولا) ومجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (ثانيا).

أولا – المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية

لقد تم إحداث المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية سنة 1990 بموجب التعديل الذي أدخل على القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها وتحديد مهامه (1) وتشكيلته (2).

1- مهام المجلس

حددت المادة 1/168 من القانون المذكور مهام المجلس، التي تكمن في "توجيه وتقديم الآراء والتوجيهات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب".

كما يعطي المجلس رأيه المسبق في التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج.

2- تشكيلة المجلس

أما تشكيلة المجلس، فإنها ترتكز أساسا على الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين زيادة على الأطباء الممارسين وممثلي الوزارات.

يتكون المجلس من 32 عضوا يمثلون خمس (5) وزارات المكلفة بالدفاع الوطني والعدل والصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتعليم العالي والبحث العلمي، الذي له ممثلين وهذا عكس الوزارات الأخرى التي تتمتع بممثل واحد. كما أن المجلس الإسلامي الأعلى ممثل من طرف عضوا واحدا.

أما المختصين في الصحة، فإنهم ممثلين بتسعة عشر (19) أستاذا باحثا استشفائيا جامعيا وخمسة (5) ممارسين للصحة العمومية وممثل واحد عن المجلس الوطني للآداب الطبية.

يظهر مما سبق أن أخلاقيات علوم الصحة مهمة جدا نظرا لما للنشاطات الطبية العلاجية أو البحثية من آثار على صحة الإنسان وحتى على كرامته كفرد أو كجنس بشري. أما أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية فلها أبعاد أخرى.

ثانيا – مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

مع صدور القانون التوجيهي للتعليم العالي لسنة 1999، تم إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بموجب المادة 63 منه التي حددت الخطوط العريضة لمهام هذا المجلس وأحالت إلى التنظيم تحديد صلاحياته (1) وتشكيلته (2) وقواعد سيره. كما أن المجلس وضع سنة 2010 ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية (3).

1- صلاحيات المجلس

حسب المادة المذكورة، فإن المجلس "مكلف باقتراح كل التدابير المتعلقة بقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية وكذلك احترامها". تتفرع هذه المهمة الإجمالية إلى عدد من الصلاحيات ذكرها المرسوم التنفيذي رقم04-180 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره[xviii]، في مادته الثانية. تتمثل هذه الصلاحيات في اقتراح ما يلي:

- "المبادئ والقواعد والتقاليد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العاليين،
- التدابير المطبقة في حالة الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية،
- مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي،
- أشكال النشاطات التي يساهم بها التعليم والتكوين العاليين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن".

كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي حول مسائل الأدب والأخلاقيات الجامعية المطروحة على الساحة ويرسله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي مرفوقا بتوصياته، طبقا لما ورد في المادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه.

2- تشكيلة المجلس

حددت المادة 4 من المرسوم رقم04-180 تشكيلة المجلس التي تضم من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) عضوا يتم اختبارهم من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي، على أساس كفائتهم العلمية وأخلاقياتهم، من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين الذين يثبتون رتبة أستاذ التعليم العالي. كما نص المرسوم على ضرورة التمثيل المتوازن لتخصصات التكوين العالي ضمن تشكيلة المجلس.

للمجلس رئيس ونائب رئيس ينتخبهم أعضاء المجلس من بينهم طبقا للمادة 6 من المرسوم. إن مدة عهدة رئيس المجلس ونائبه وأعضائه هي أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3- ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

لقد صدر عن المجلس "ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية" في شهر أفريل سنة 2010. إن الهدف من وضع هذا الميثاق يتمثل في كونه "أداة تعبئة وأداة مرجعية لتسطير المعالم الكبرى التي توجه الحياة الجامعية، كما يمثل أرضية تستلهم منها القوانين الضابطة للآداب والسلوك وأشكال التنظيم المكرسة لها"، كما نص عليه الميثاق نفسه.

من حيث المحتوى، فإن الميثاق مقسم إلى جزأين. خصص الجزء الأول إلى المبادئ الأساسية للميثاق وهي سبعة كما يلي: النزاهة والإخلاص؛ الحرية الأكاديمية؛ المسؤولية والكفاءة؛ الاحترام المتبادل؛ وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي؛ الإنصاف؛ احترام الحرم الجامعي.

أما الجزء الثاني من الميثاق فإنه خصص لحقوق والتزامات أعضاء الأسرة الجامعية وهم: الأستاذ الباحث في التعليم العالي؛ الطالب في التعليم العالي؛ الموظفين الإداريين والتقنيين في التعليم العالي.

في الأخير نص الميثاق على أن "يلتزم أعضاء الأسرة الجامعية، حرصا منهم على ترقية الأخلاقيات والآداب الجامعية، باحترام هذا الميثاق نصا وروحا".

خـاتمة

أن التشريع الجزائري اهتم بحرية البحث العلمي كما يبرز مما سبق. ولقد حدد عناصرها ووضع لها حدود ومجالس الأخلاقيات المهنية تراقب ممارستها. ولكن الملاحظ هو أن هذه الحرية لم ترقى إلى درجة حق أساسي مادام الدستور لم ينص عليها صراحة شانها شان الحريات العمومية الأخرى. ولكن الدستور انتهج طريقة عدد من دساتير دول أخرى التي لم تقر بهذه الحرية.

في بلادنا مازالت نشاطات البحث العلمي ضعيفة وليس لها تأثير على الحياة الوطنية العلمية والاقتصادية، لهذا يظهر أن ترقية هذه الحرية مرهون بتطور نشاطات البحث العلمي في حد ذاتها. هذا ما أكد عليه ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية بقوله : "لا يمكن تصور نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي في الجامعة بدون الحرية الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات. فهي تضمن، في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني، التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه".

الهوامش

---

[i] CALAMARTE-DOGUET (Marie-Gabrielle), *Le droit de la recherche*, 1ère édition, LGDJ, Paris, 2005, p 75.

[ii] الموقع www.portal.unesco.org

[iii] الموقع www.charro1010.wordpress.com

[iv] نفس المرجع.

[v] نفس المرجع.

[vi] الموقع www.charro1010.wordpress.com .

[vii] مجرع سابق ، ص 63.

[viii] BLAIZOT-HAZARD (Cathérine), *Droit de la recherche scientifique*, Presses universitaires de France, Paris, 2003, collection Thémis, droit public, p. 22.

[ix] قانون رقم98–11 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1419ه، موافق 22 غشت سنة 1998م، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التكوير التكنولوجي 1998–2002، الصادر في الجريدة رسمية عدد 62 المؤرخة في 2 جمادى الأولى عام 1419ه، موافق 22 غشت 1998م، ص. 3، المعدل والمتمم بالقانون رقم08–05 مؤرخ في 16 صفر عام 1429ه، موافق 23 فبراير 2008م، الصادر في الجريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 20 صفر عام 1429ه، موافق 27 فبراير سنة 2008م، ص. 3.

[x] الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة في 7 ابريل سنة 1999، ص 4، المعدل والمتمم بالقانون رقم2000–04 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 10 ديسمبر سنة 2000، ص 4، وبالقانون رقم08–06 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، الجريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 20 صفر عام 1429ه، موافق 27 فبراير سنة 2008م، ص. 38.

[xi] الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة في 4 مايو سنة 2008، ص 18.

[xii] الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة في 4 مايو سنة 2008، ص 5.

[xiii] الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة في 3 أكتوبر سنة 2001، ص 11.

[xiv] الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة في 3 أكتوبر سنة 2001، ص 16.

[xv] الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة في 4 مايو سنة 2008، ص 28.

[xvi] الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 19 مارس سنة 1986، ص 417.

[xvii] الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة في 27 ديسمبر سنة 2011، ص 8.

[xviii] الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 27 يونيو سنة 2004، ص 23.